

Distr.: Limited
7 June 2021
Arabic
Original: English



لجنة استخدام الفضاء الخارجي
في الأغراض السلمية
اللجنة الفرعية القانونية
الدورة الستون

فيينا، 31 أيار/مايو - 11 حزيران/يونيه 2021

مشروع التقرير

المرفق الأول

تقرير رئيس الفريق العامل المعني بحالة معاهدات الأمم المتحدة الخمس
المتعلقة بالفضاء الخارجي وتطبيقها

- 1- عاودت اللجنة الفرعية القانونية التابعة للجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية، في جلستها 995 المعقودة في 31 أيار/مايو 2021، عقد فريقها العامل المعني بحالة معاهدات الأمم المتحدة الخمس المتعلقة بالفضاء الخارجي وتطبيقها، برئاسة برنارد شميت-تيد (ألمانيا).
- 2- وفي الفترة من 1 إلى 9 حزيران/يونيه 2021، عقد الفريق العامل ثلاث جلسات. ونظر الفريق العامل في البنود التالية:
 - (أ) حالة معاهدات الأمم المتحدة الخمس المتعلقة بالفضاء الخارجي؛
 - (ب) الأولوية المواضيعية 2 لليونيسبيس+50، المعنونة "النظام القانوني للفضاء الخارجي والحوكمة العالمية للفضاء: الآفاق الحالية والمستقبلية"؛
 - (ج) مجموعة الأسئلة المقدّمة من الفريق العامل المعني بحالة معاهدات الأمم المتحدة الخمس المتعلقة بالفضاء الخارجي وتطبيقها؛
 - (د) استبيان بشأن تطبيق القانون الدولي على أنشطة السوائل الصغيرة.
- 3- وعرضت على الفريق العامل الوثائق المذكورة في الفقرة [...] من تقرير اللجنة الفرعية عن أعمال دورتها الستين.
- 4- واعتمد الفريق العامل هذا التقرير في جلسته الثالثة، المعقودة في 9 حزيران/يونيه.
- 5- ونظر الفريق العامل في الأولوية المواضيعية 2 لليونيسبيس+50 (الأعمال المقررة لعام 2020 على النحو المبين في خطة العمل المتعددة السنوات الواردة في الفقرة 8 من المرفق الأول بالوثيقة A/AC.105/1122)،



بسبب إلغاء الدورة التاسعة والخمسين للجنة الفرعية، في عام 2020، نتيجة للأوضاع المترتبة على جائحة مرض فيروس كورونا (COVID-19)، ولاحظ الفريق أن تلك السنة كانت الأخيرة في خطة العمل المتعددة السنوات تلك.

6- ورحب الفريق العامل مع التقدير بورقة العمل التي قدمها رئيسه بعنوان "مشروع منقح لوثيقة إرشادية في إطار الأولوية المواضيعية 2 لليونيسيبس+50" النظام القانوني للفضاء الخارجي والحوكمة العالمية للفضاء: الآفاق الحالية والمستقبلية" (A/AC.105/C.2/L.313)، وأثنى الفريق على رئيسه وعلى الأمانة لإدراج كل التعليقات الواردة من الدول الأعضاء في اللجنة منذ الدورة الثامنة والخمسين للجنة الفرعية، المعقودة في عام 2019.

7- واتفق الفريق العامل على تعديل فاتحة الفقرة 69 من الوثيقة A/AC.105/C.2/L.313 على النحو التالي: "ولضمان أمان الأنشطة الفضائية، تُشجّع الدول على ما يلي: ". وبالإضافة إلى ذلك التعديل الفني الإضافي للوثيقة الإرشادية، أشار الفريق العامل إلى أن الفقرتين 1 و2 سوف تحدثان لكي تعكسا حالة الوثيقة كتقرير نهائي للفريق العامل في إطار خطة العمل المتعددة السنوات.

8- ولاحظ الفريق العامل أن الوثيقة الإرشادية، عندما توضع في صيغتها النهائية، سوف تصبح أداة مفيدة لتقديم الإرشاد وبناء القدرات في مجال قانون الفضاء والسياسات الفضائية وتوعية صناع القرارات والسياسات على الصعيد الوطني. وبهذا المعنى، اتفق الفريق العامل على أن يصبح عنوان الوثيقة "تعميم فوائد الفضاء على جميع البلدان: وثيقة إرشادية بشأن الإطار القانوني للأنشطة الفضائية".

9- ولاحظ الفريق العامل في هذا الصدد أن الأمانة سوف تشرع، عقب وضع الصيغة النهائية للوثيقة الإرشادية، في تخصيص صفحة في هذا الشأن على الموقع الشبكي لمكتب شؤون الفضاء الخارجي مزودة بوثائق وموارد مرجعية تدعم الوثيقة الإرشادية النهائية.

10- وأشار الفريق العامل إلى أن مجموعة الأسئلة المقدمة من رئيس الفريق العامل المعني بحالة معاهدات الأمم المتحدة الخمس المتعلقة بالفضاء الخارجي وتطبيقها، مع مراعاة عملية اليونيسيبس+50، بصيغتها الواردة في التذييل الأول لهذا التقرير، تتيح مواصلة تبادل الآراء بشأن طائفة واسعة من المواضيع المتصلة بحالة المعاهدات وتطبيقها، وأن المناقشات المستمرة في الفريق العامل في هذا الشأن سوف تستفيد مما سيرد من الدول الأعضاء في اللجنة والمراقبين الدائمين لديها من مساهمات إضافية في الأسئلة. واتفق الفريق العامل على ضرورة مواصلة دعوة الدول الأعضاء في اللجنة والمراقبين الدائمين لديها إلى المساهمة في الأسئلة. وسوف يتاح ما يرد من ردود بهذا الشأن في ورقات اجتماع.

11- واتفق الفريق العامل على ضرورة مواصلة دعوة الدول الأعضاء في اللجنة والمراقبين الدائمين لدى اللجنة إلى تقديم تعليقات وردود على الاستبيان الخاص بتطبيق القانون الدولي على أنشطة السواتل الصغيرة، بصيغته الواردة في التذييل الثاني لهذا التقرير. وسوف يتاح ما يرد من ردود بهذا الشأن في ورقات اجتماع.

12- واتفق الفريق العامل على أن يقوم رئيسه، بالتشاور الوثيق مع الأمانة، بإعداد موجز للردود التي وردت على مر السنين على مجموعتي الأسئلة الوردتين في التذييلين الأول والثاني لهذا التقرير من أجل عرضه في ورقة اجتماع على اللجنة الفرعية في دورتها الحادية والستين، في عام 2022.

13- وفيما يتعلق بمجموعتي الأسئلة الوردتين في التذييلين الأول والثاني لهذا التقرير، أكد الفريق العامل مجددا ضرورة أن تظل مسألة التشكيلات الكبيرة والضخمة موضع اهتمام خاص في الردود على هاتين المجموعتين من الأسئلة.

14- وفي هذا الصدد، اتفق الفريق العامل على أن يناقش، أثناء الدورة الحادية والستين للجنة الفرعية، ما يمكن تقديمه من توصيات بشأن التشكيلات الكبيرة والضخمة التي ستعد الأمانة بشأنها وثيقة بجميع اللغات الرسمية للأمم المتحدة تتضمن إحصاءات ومعلومات عن ممارسات تسجيلها.

التذييل الأول

مجموعة الأسئلة المقدّمة من رئيس الفريق العامل المعني بحالة معاهدات الأمم المتحدة الخمس المتعلقة بالفضاء الخارجي وتطبيقها، مع مراعاة عملية اليونسبيس+50

1- النظام القانوني للفضاء الخارجي والحوكمة العالمية للفضاء

- 1-1 ما هو التأثير الرئيسي لإضافة مبادئ وقرارات ومبادئ توجيهية تنظّم أنشطة الفضاء الخارجي على تطبيق وتنفيذ معاهدات الأمم المتحدة الخمس المتعلقة بالفضاء الخارجي؟
- 2-1 هل هذه الصكوك غير الملزمة قانوناً تكمل المعاهدات الملزمة قانوناً بما يكفي لتطبيق وتنفيذ الحقوق والالتزامات القائمة بموجب النظام القانوني للفضاء الخارجي؟ وهل يلزم اتخاذ إجراءات إضافية؟
- 3-1 ما هي منظورات المضي قدماً في تطوير معاهدات الأمم المتحدة الخمس المتعلقة بالفضاء الخارجي؟

2- معاهدات الأمم المتحدة المتعلقة بالفضاء الخارجي وأحكامها ذات الصلة بالقمر والأجرام السماوية الأخرى

- 1-2 هل تشكّل أحكام معاهدة المبادئ المنظمة لأنشطة الدول في ميدان استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي، بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى (معاهدة الفضاء الخارجي)، إطاراً قانونياً كافياً لاستخدام واستكشاف القمر والأجرام السماوية الأخرى، أو هل توجد ثغرات قانونية في المعاهدات (معاهدة الفضاء الخارجي والاتفاق المنظم لأنشطة الدول على سطح القمر والأجرام السماوية الأخرى (اتفاق القمر))؟
- 2-2 ما هي فوائد الانضمام إلى اتفاق القمر؟
- 3-2 ما هي مبادئ أو أحكام اتفاق القمر التي ينبغي توضيحها أو تعديلها حتى يتسنى توسيع نطاق انضمام الدول إليه؟

3- المسؤوليات والتبعات الدولية

- 1-3 هل يمكن استخدام مفهوم "الخطأ"، على النحو الوارد في المادتين الثالثة والرابعة من اتفاقية المسؤولية الدولية عن الأضرار التي تحدثها الأجسام الفضائية (اتفاقية المسؤولية)، في سياق المعاقبة على عدم امتثال الدولة للقرارات الصادرة عن الجمعية العامة أو هيئاتها الفرعية بشأن أنشطة الفضاء، مثل قرار الجمعية 68/47 بشأن المبادئ المتصلة باستخدام مصادر القدرة النووية في الفضاء الخارجي والمبادئ التوجيهية لتخفيف الحطام الفضائي الصادرة عن لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية؟ أو بعبارة أخرى هل يمكن اعتبار أنّ عدم الامتثال للقرارات التي تعتمدها الجمعية العامة أو الصكوك التي تعتمدها هيئاتها الفرعية بشأن أنشطة الفضاء يُشكّل "خطأ" بالمعنى المقصود في المادتين الثالثة والرابعة من اتفاقية المسؤولية؟
- 2-3 هل يمكن استخدام مفهوم "الأضرار"، على النحو الوارد في المادة الأولى من اتفاقية المسؤولية، بحيث يشمل الخسائر الناتجة عن مناورة يقوم بها جسم فضائي محطّق من أجل اجتناب الارتطام بجسم فضائي أو بحطام فضائي بما ينطوي على عدم امتثال للمبادئ التوجيهية لتخفيف الحطام الفضائي الصادرة عن اللجنة؟
- 3-3 هل هناك جوانب محدّدة متعلقة بتنفيذ مبدأ المسؤولية الدولية، حسبما هو منصوص عليه في المادة السادسة من معاهدة الفضاء الخارجي، ترتبط بقرار الجمعية العامة 65/41 بشأن المبادئ المتعلقة باستشعار الأرض عن بُعد من الفضاء الخارجي؟

4-3 هل هناك حاجة إلى قواعد حركة مرور في الفضاء الخارجي كشرط مسبق لنظام المسؤولية القائمة على الخطأ؟

4- تسجيل الأجسام الفضائية

1-4 هل يوجد أساس قانوني في الإطار القانوني الدولي القائم المنطبق على الأنشطة الفضائية والأجسام الفضائية، وخصوصاً في أحكام معاهدة الفضاء الخارجي وأحكام اتفاقية تسجيل الأجسام المطلقة في الفضاء الخارجي (اتفاقية التسجيل)، من شأنه أن يسمح بنقل تسجيل جسم فضائي من دولة إلى أخرى أثناء تشغيل ذلك الجسم في المدار؟

2-4 كيف يمكن تناول مسألة نقل أنشطة أو ملكية تتعلق بجسم فضائي أثناء تشغيله في المدار من شركة تابعة لدولة السجل إلى شركة تابعة لدولة أجنبية، وتداولاً يمتثل للإطار القانوني الدولي القائم المنطبق على الأنشطة الفضائية والأجسام الفضائية؟

3-4 ما هي جوانب الولاية القضائية والرقابة التي تمارس، على النحو المنصوص عليه في المادة الثامنة من معاهدة الفضاء الخارجي، على جسم فضائي سجّله منظمة حكومية دولية وفقاً لأحكام اتفاقية التسجيل؟

4-4 هل يثير مفهوم التشكيلات الضخمة مشاكل قانونية و/أو عملية، وهل توجد حاجة للنظر في شكل للتسجيل متكيف معه؟

5-4 هل توجد إمكانية تتيح، مع الامتثال للإطار القانوني الدولي القائم وبالاستناد إلى ممارسات التسجيل الحالية، إجراء تسجيل "بالنيابة" عن دولة زبون من زبائن خدمات الإطلاق، بناء على موافقتها المسبقة؟ وهل من شأن هذا الإجراء أن يكون أداة بديلة للتعامل مع التشكيلات الضخمة وسائر التحديات القائمة في مجال التسجيل؟

5- القانون العرفي الدولي في الفضاء الخارجي

5- هل توجد في معاهدات الأمم المتحدة الخمس المتعلقة بالفضاء الخارجي أيّ أحكام يمكن اعتبارها جزءاً من القانون العرفي الدولي؛ وما هي تلك الأحكام، إن وُجدت؟ وهل يمكنكم نكر الأركان القانونية و/أو الوقائعية التي تستند إليها إجاباتكم؟

6- اقتراح أسئلة أخرى

6- يرجى اقتراح أيّ أسئلة إضافية يمكن إدراجها في مجموعة الأسئلة الواردة أعلاه سعياً إلى تحقيق هدف الأولوية المواضيعية لعملية اليونسبيس+50 بشأن النظام القانوني للفضاء الخارجي والحوكمة العالمية للفضاء.

التذييل الثاني

استبيان بشأن تطبيق القانون الدولي على أنشطة السواتل الصغيرة

1- لمحة عامة عن أنشطة السواتل الصغيرة

- 1-1 هل تخدم السواتل الصغيرة احتياجات مجتمعكم؟ وهل يرى بلدكم أنَّ بوسع السواتل الصغيرة تلبية احتياجات تكنولوجية أو إنمائية محددة؟
- 2-1 هل يشارك بلدكم في أنشطة خاصة بالسواتل الصغيرة، مثل التصميم أو الصنع أو الإطلاق أو التشغيل؟ إذا كانت الإجابة نعم، فيرجى ذكر المشاريع القائمة، حسب الاقتضاء. وإذا كانت الإجابة لا، فهل هناك خطط للقيام بذلك في المستقبل؟
- 3-1 ما هو نوع الكيان الذي ينفِّذ أنشطة السواتل الصغيرة في بلدكم؟
- 4-1 هل توجد في بلدكم جهة وصل مسؤولية عن تنسيق أنشطة السواتل الصغيرة في إطار أنشطتكم الفضائية الوطنية؟
- 5-1 هل يجري تنفيذ أنشطة السواتل الصغيرة في إطار اتفاقات تعاون دولية؟ إذا كانت الإجابة نعم، فما هي أنواع الأحكام الخاصة بأنشطة السواتل الصغيرة المدرجة في اتفاقات التعاون تلك؟

2- التراخيص والأذون

- 2- هل يوجد لديكم إطار قانوني أو تنظيمي للإشراف على أيٍّ من جوانب أنشطة السواتل الصغيرة في بلدكم؟ إذا كانت الإجابة نعم، فهل هي قوانين عامة أم قواعد محدّدة؟

3- المسؤوليات والتبعات

- 1-3 هل هناك تحديات جديدة بشأن المسؤوليات والتبعات إزاء أنشطة السواتل الصغيرة؟
- 2-3 كيف يجري إنفاذ متطلبات التبعات والتأمين على جهة التشغيل في بلدكم بالنسبة للسواتل الصغيرة التي تقع في دائرة مسؤولية بلدكم، في حال وقوع "أضرار" على سطح الأرض أو بطائرة أثناء تحليقها أو بجسم فضائي آخر في المدار؟

4- الدولة المطلقة وتبعات الإطلاق

- 1-4 نظراً لأنَّ السواتل الصغيرة لا يجري إرسالها في كل الأحوال إلى مداراتها باستخدام صواريخ مكرّسة لهذا الغرض، كما في حالة السواتل الأكبر، فيلزم توضيح المعنى المقصود من تعريف "الإطلاق". وإذا كانت عملية إطلاق سائل صغير تقتضي خطوتين، وأولهما الإطلاق من موقع ما إلى مدار ما، وثانيتها إرسال السائل الصغير إلى مدار آخر، فهل تُعتبر الخطوة الأولى، في رأيكم، "إطلاقاً" بالمعنى المقصود في معاهدات الأمم المتحدة بشأن الفضاء الخارجي؟
- 2-4 هل تعتقدون أنَّ النظام الدولي الراهن يكفي للتنظيم الرقابي لجهات تشغيل السواتل الصغيرة، أم هل ترون ضرورة إيجاد نهج تنظيمي رقابي دولي جديد، أو مختلف، لمعالجة عمليات السواتل الصغيرة؟

5- التسجيل

5- هل من المعتاد في بلدكم تسجيل السوائل الصغيرة؟ إذا كانت الإجابة نعم، فهل من المعتاد أن يحدث بلدكم حالة السوائل الصغيرة؟ وهل توجد في بلدكم أي تشريعات أو لوائح تنظيمية تلزم الكيانات غير الحكومية بتزويد الحكومة بالمعلومات اللازمة للتسجيل، بما في ذلك تحديث حالة السوائل الصغيرة التي تقوم بتشغيلها تلك الكيانات؟

6- تخفيف الحطام الفضائي في سياق أنشطة السوائل الصغيرة

6- كيف أدرج بلدكم متطلبات أو مبادئ توجيهية محدّدة في إطاره التنظيمي الرقابي الوطني لكي تؤخذ في الاعتبار مسألة تخفيف الحطام الفضائي؟